٤٨١ م٤١

جامعة الإسكندرية
كلية الحقوق
الدراسات العليا

ضمانات المتهم أثناء التحقيق ومدى مراعاة مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان في المجال الجنائي

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون

إعداد

الباحث / ممدوح حسن مانع العدوان

إشراف

الأستاذ الدكتور / فتوح الشاذلي

١٤٢٠هـ - ٢٠٠٩ م

لجنـــة الحكم على الرســـالة:

الأستاذ الدكتور/ فتـــوح الشـــاذلي مشرفاً ورئيساً

استاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق

جامعـــة الإســـكنـــدرية

الأستاذ الدكتور/ أمين مصطفى محمد عضـــــــواً

استاذ ورئيس قسم القانون الجنائي بكلية

الحقوق جامعة الإسكندرية

المستشار الدكتور/ خيري الكبـــاش عضـــــــواً

رئيس الاستئناف بمحكمة استئناف الإسكندرية

الإهـــداء

إلى والديّ العزيزين حفظهما الله .....

حباً واحتراماً وعرفاناً بالجميل .

إلى أخواني وأخواتي

وفقهم الله جميعاً الذين ساعدوني وأخذوا بيدي .

إلى المدافعين عن الحق والعدالة ....

ضمير الأمة ووجدانها من الفقهاء والقضاة والمحامين وكافة رجال القانون .

شكر وتقدير

الشكر لله أولاً وآخراً

بعد أن منّ الله عليّ بإتمام هذا العمل ... لا يسعني إلا أن أتقدم بعظيم الشكر ووافر الإمتنان إلي أستاذي ومشرفي الدكتور / **فتوح الشاذلي** الذي لم يتوان عن تقديم الكثير من العلم والوقت والجهد ، ولم يتردد في إجابتي ليلاً ونهاراً.

كما أتقدم بالشكر العميق إلي **الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة** ، لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة وما أبدوه من سعة صدر في مناقشاتهم ، ومن توجيهات وملاحظات لها أثرها في هذا العمل .

كما وأشكر شقيقي وصديقي السيد / فؤاد العدوان الذي ساندني وقدم لي الدعم الكبير حتى هذه اللحظة.

كما وأتقدم بالشكر لكل من ساهم في إتمام هذا العمل من الزملاء والأصدقاء .

الباحث

ممدوح العدوان

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــدمة

تعتبر الحقوق والحريات الإنسانية من أهم القضايا الإنسانية التي شغلت بـــال العديد من المفكرين على مر التاريخ ، حيث ترجع جذور هذه الحقوق والحريات منـــذ بدء الخليقة ، فهي حقوق ملازمة لشخص الإنسان ووجوده ، الأمر الذي اقتضى دائمـــا التأكيد على هذه الحقوق وقيام التشريعات بتنظيمها ، والنص عليها سواء مـــن خـــلال القانون الدولي والاتفاقيات الدولية أو التشريعات الوطنية .

إن القوانين الجنائية ممثلة بقانوني العقوبات والإجراءات الجنائية تساهم بشكل واضح وكبير في حماية حقوق الإنسان في المجال الجنائي ، وذلك من خلال النص على احترام هذه الحقوق والحريات الفردية ، وتوفير الضمانات الكافية التي تكفـــل وتمنـــع سلطات التحقيق من التعسف أو سوء استخدام السلطة بحيث تكـــون نـــصوص هـــذه القوانين منسجمة مع حقوق الإنسان المنصوص عليها في القانون الدولي ، والمثبتة في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من أغلب دول العالم مما جعلها قواعد عالمية تكفـــل وتضمن حقوق الإنسان في مرحلة التحقيق، ولكن لابد من الموازنة بين حـــق الدولـــة والمجتمع في العقاب، وبين ضمانات المتهم بحيث لا يطغى أيٌ منهما على الآخر بحيث تبقى حقوق الإنسان وضمانات المتهم في الدفاع مكفولة من أي تجاوزات قد تحدث من الجهات المختصة في التحقيق.

إن موضوع ضمانات المتهم قبل مراحل المحاكمـــة الجنائيـــة فـــي ضـــوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ومدى مراعاة مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنـــسان في المجال الجنائي ينطوي علي معان هامة بحيث إن فهم المعاني والتعريفـــات لهـــذا الموضوع الهام والخطير يساهم جدا في فهم هذا الموضوع وإبراز أهميته ، وعليه فإن ضمانات المتهم أثناء التحقيق تحمل معنى واضحاً يتجلى في حقوق المـــتهم وحرياتـــه الشخصية التي تكفلها وتضمنها النصوص القانونية في القوانين الوطنية المتعلقة بالمجال الجنائي ، كما يبرز هذا الموضوع ليشير إلي مدى مراعاة مبادئ القانون الدولي حيـــث إن هناك مبادئ ثابتة وراسخة، هي عبارة عن قواعد دولية متفـــق عليهـــا ولا يجـــوز مخالفتها أو التعدي عليها ، وبيان مدى مراعاة هذه المبادئ حيث يكون الحـــديث عـــن التوافق التام بين نصوص القوانين الوطنية في المجال الجنائي ومبادئ القانون الدولي ، الأمر الذي يكفل للمتهم كامل حقوقه الفردية وعدم المساس بها .

أهمية الموضوع

تنطلق أهمية دراسة ضمانات المتهم قبل مراحل المحاكمة الجنائية في ضـــوء المبادئ والمواثيق الدولية التي تراعي حقوق الإنسان من السعي الحثيث لدى المهتمـــين في مجال تحقيق العدالة وحمايتها من أشكال التعـــدي ، وســـوء اســـتخدام الـــسلطة ، والإخلال بالمبادئ الأساسية لحماية حقوق المتهم أثناء هذه المرحلة المهمة والخطيرة في آن معا ؛ وذلك للوصول للغاية المنشودة من تطبيق القانون وتحقيق العدالة.

وكذلك توفير التوازن التام ما بين حق الدولة والمجتمع في العقوبة ، من خلال ممثلهما (النيابة العامة) ، وحقوق المتهم ، بحيث يتحقق الضمان الكافي لحقوقه وكرامته الإنسانية وتحقيق المحاكمة الجنائية العادلة.

إن الموائمة بين حقوق المتهم وضماناته أثناء التحقيق تساعد على علاقة الدولة بالفرد وتضمن عدم تأثر متطلب تحقيق العدالة الجنائية بمفهومه الشامل بالنظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الدولة وتعمل على إدماج الأفراد في المجتمع بهدف الحفاظ على الكيان الاجتماعي من أفعالهم الإجرامية. كما أنها الوسيلة الفاعلة لتجاوب الفرد مع المجتمع ، ومتطلبات استقراره بالإضافة إلى أن الدولة التي تأخذ بالمبادئ الأساسية لحماية حقوق أفرادها المذنبين في مراحل التحقيق الجنائي الأولية تدفع هؤلاء الأفراد إلى مزيد من الانسجام مع قوانينها وتعليماتها وتزيد من الثقة فيما بين الأفراد ومؤسسات الدولة؛ خاصة التي تضطلع بالواجبات القانونية والقضائية.

وحماية حقوق المتهم من خلال مراعاتها لحقوق الإنسان يضيف دعامة أساسية لدور كل من السلطتين التشريعية والقضائية بعيداً عن تجاوز السلطة التنفيذية لدورها في مساندة (القضاء) لإجلاء الوقائع والأدلة والقرائن الجرمية في الواقعة ، ويهدف ذلك إلى زيادة الضوابط والقواعد التي تحكم على مساعدي الضابطة العدلية والشرطة ؛ وذلك لأن هاتين السلطتين هما الحارس الطبيعي للحقوق والحريات.

إن مراعاة متطلبات حقوق المتهم الأساسية في المراحل الأولى للتحقيق تساهم في إعطاء المتهم كامل حقوقه الأساسية في إعداد دفاعه ، وبالتالي توفير الضمانة الكافية لديه بعيداً عن أشكال الإكراه التي قد تمارس للإنقاص من حقوقه في هذه المرحلة ، وعليه فإن ذلك الأمر يعطي للقاضي أثناء مرحلة المحاكمة الاستقلالية التامة بحيث يولد الشعور لديه والقناعة الموضوعية بأن المتهم الماثل أمامه قد توفرت له الضمانات الكافية أثناء التحقيق ، وبالتالي إبعاد فكرة الإكراه والممارسات السلبية أثناء المراحل الأولية للتحقيق مما يحقق التوازن التام بين حق المجتمع في العقاب من جهة ، وحق المتهم في الدفاع من جهة أخرى.

ونظراً للتركيز والاهتمام الدولي في نشر الاتجاهات الحديثة لقضايا حقوق الإنسان وما نجم عنه من إلزام العديد من الدول التي يوجد بتطبيقاتها إشكالية نجمت عن إغفال حقوق المتهمين في بعض القضايا التي تنظر فيها المحاكم الخاصة بمحاكم أمن الدولة مثلاً وما تنظر فيه من قضايا ذات خصوصية وخطورة عالية حيث إن الصورة العامة عن العديد من دول العالم الثالث كثيراً ما تمارس فيها تجاوزات وانتهاكات تنال بأثرها السلبي مجريات المحاكمة بكافة مراحلها لاسيما مرحلة التحقيق مما يجعل تطبيقات قوانين هذه الدول على هذا النحو وبهذا الأسلوب عرضة للتدخل الدولي في شؤونها السيادية من خلال منظمة الأمم المتحدة والجمعيات والهيئات التي تعمل في مجال حقوق الإنسان ، وكذلك الدول الفاعلة سياسياً وعسكرياً وعلى الأخص الأعضاء في مجلس الأمن ويسمح ذلك بإعطاء الفرصة لهذه المنظمات والدول بتشكيل لجان دولية تحقيقية الأمر الذي قد يتمخض عنه العديد من الإشكالات السياسية.

كما تنبع أهمية هذا الموضوع من إلزامية القضاء للضابطة العدلية والادعاء العام بالمعايير القانونية في تقديم الدليل وتقديره وتكفل لممثلي الدفاع حقوقاً أفضل من

السابق بضمانها الحرية الشخصية للمتهم بحيث إذا كان من الضروري فرض قيود معينة على حريته فليكن ذلك بناءً على معايير لا يمكن الخروج عليها من ناحية ، ويجب أن تكون محددة المدة سواء كان ذلك أثناء مرحلة الاتهام والتحقيق أو المحاكمة.

وتتجلى أهمية مرحلة التحقيق وضرورة توافر الضمانات للمتهم لأنها المرحلة التي تتخذ فيها العديد من الإجراءات التي تكون أكثر مساساً بحرية الفرد أو حقوقه ففيها يتم (الضبط والقبض والتفتيش والحبس الاحتياطي) وغيرها من الإجراءات التي قد تكون تعسفية تمس حرية المتهم وحقوقه كما أن هذه المرحلة تتولاها الضابطة العدلية والادعاء العام ومعظمهم من غير القضاة وأعضاء النيابة ، وهم لا يتمتعون بضمانات تكفل استقلالهم عن الجهات الأمنية أو الإدارية التي ينتمون إليها على عكس مرحلة المحاكمة بحيث إن هيئة المحكمة في هذه المرحلة تكفل المساواة بين طرفي الخصومة الجنائية وهما الادعاء العام من جهة والمتهم وحقه في الدفاع من جهة أخرى.

وبما أن حماية حقوق الإنسان واجبة في كل مراحل الدعوى الجنائية فإنها تكون أكثر إلزاما ووجوباً في مرحلة التحقيق؛ وذلك لأنه في هذه المرحلة الأولية للإجراءات الجنائية بعد وقوع الجريمة أو اكتشافها أو الإخبار عنها ويتم خلالها نسج أدلة الواقعة الجنائية ورسم تصور شامل عنها ، فإن عدم منح المتهم حقوقه الأساسية وتجاوز الصلاحيات القانونية المخولة لهيئة التحقيق مع المتهم يصبح من الصعب التخلص من هذه الآثار السلبية عليه حتى في مرحلة المحاكمة، كما يثقل كاهل المحكمة في البحث عن مدى مراعاة هذه الهيئات لحقوق الإنسان أثناء مرحلة التحقيق وبالإضافة إلى ذلك يصبح لدى المتهم خلط بين أفراد الضابطة العدلية والادعاء العام بحيث يصبح لدى العديد من المتهمين إشكالية التمييز بين أفراد الضابطة العدلية والصلاحيات المخولة لهم وبين الادعاء العام.

إشكالية الموضوع

تبلورت مشكلة دراسة ضمانات المتهم في المراحل السابقة على المحاكمة الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من خلال خبرة الباحث العملية في مجال مهنة المحاماة، حيث شكلت المشكلات التي تواجه المتهم في هذه المرحلة الحماس والإصرار والدافعية لدى الباحث للتعرف على أهم الإشكاليات في هذا الموضوع ، حيث تبين أن مشكلة الدراسة بحاجة إلى بحث أسبابها بهدف معالجتها كما شكلت القراءات والدراسات السابقة أيضاً صورة واضحة عن حجم وخطورة هذه المشكلة، ويمكن صياغة مشكلة البحث على النحو التالي:

* هل تساهم ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق في تحقيق العدالة؟
* هل تتوفر لدى أعضاء الضابطة العدلية معلومات كافية حول الإجراءات الجنائية التي تكفل ضمانات المتهم أثناء التحقيق؟
* ما القيمة القانونية لتوفير الضمانات الأساسية للمتهم؟
* هل الضمانات المنصوص عليها في القوانين الإجرائية في المجال الجنائي تتلاءم مع المبادئ الدولية لحقوق الإنسان وحريته؟

* ما سبل الرقابة على دستورية النصوص المتعلقة بحقوق المتهم ومدى مواءمتها لحقوق الإنسان الواردة في المواثيق الدولية؟
* ما الوسيلة التي تتبع لمحاسبة أعضاء الضابطة العدلية عند المساس بضمانات المتهم الأساسية؟
* ما مدى انسجام قوانين الإجراءات الجنائية في كل من الأردن ومصر مع التجربة الدولية في مجال حقوق وضمانات المتهم خاصة ومعايير حقوق الإنسان عامة؟

وتتمحور أهداف ومبررات دراسة ضمانات المتهم في المراحل السابقة للمحاكمة الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان حول السعي إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان من خلال توفير الضمانات الأساسية للمتهم بالدعوى الجنائية في كافة مراحل المحاكمة لاسيما مرحلة التحقيق ؛ وبيان أوجه القصور والخلل والتعسف ، وسوء استخدام السلطة التي تمارس على المتهم عند جمع الأدلة ، والتحري ، وأثناء التحقيق معه ، ونشر الوعي والتثقيف القانوني للهيئات العاملة في التحقيق الجنائي (الضابطة العدلية، الادعاء العام، محامي الدفاع) وبيان مدى مواءمة التشريعات الوطنية وتطبيقات القوانين الجنائية المتمثلة بقانوني العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية لمبادئ حقوق الإنسان والمواثيق الدولية المنبثقة عنه ، وكذلك مواكبة التشريعات العربية بما يحدث في المجتمع الدولي من اهتمام بالمتطلبات الأساسية لحقوق الإنسان ومراعاة تحقيق العدالة للمتهمين عند وقوع الجريمة لتجنيب المتهمين الآثار السلبية التي قد تنجم عن عدم مراعاة الضمانات الأساسية لهم أثناء مرحلة التحقيق ، وعن سوء استخدام السلطة من قبل بعض القائمين على التحقيق الجنائي في مراحله الأولى.

ولما كان التحقيق يمر في مرحلتين هامتين هما : مرحلة التحري والإستدلال ومرحلة التحقيق الابتدائي وحيث إن عنوان هذا البحث يتناول مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان في المجال الجنائي ومدى مراعاتها فإنني سأقوم بتقسيم هذا البحث إلى فصل تمهيدي وبابين.

الفصل التمهيدي: مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان في المجال الجنائي

الباب الأول: ضمانات التحقيق في مرحلة التحري والإستدلال

الباب الثاني: ضمانات التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي

الفصل التمهيدي
مبادئ القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان

الإنسان الذي كرمه الله ورفعه درجة أعلى من سائر مخلوقاته أمضى على ظهر الأرض عمراً مديداً لم يخل أبداً من الاضطهاد وإهدار الكرامة والحقوق وكان ذلك كله من صنع الإنسان نفسه، لكن الضمير الخير داخل بني البشر لم يرتض أبداً عدوان الإنسان على الإنسان فجهد في تقنين الحماية الواجبة للكائن الإنساني ضد الظلم والتعسف، وكان ذلك الضمير متسقاً مع ما أكرم الله به خلقه وعززته شرائع الحق .

كما بذلت جهود دولية في مجال حقوق الإنسان وحرياته وضماناتها، وذلك نظراً للانتهاكات البشرية البشعة التي تعرضت لها حقوق الإنسان وحرياته وضماناتها خلال عقود التاريخ المنصرمة، لاسيما أثناء الحرب العالمية الأولى التي كان يعامل بها الإنسان كأسير حرب أو جريح حرب(1)، والتي غدت بها الحاجة ملحة لوجود تضامن بين جماعات الأسرة الدولية المتحضرة ؛ لذلك نجد أن المجتمع الدولي قد عني بهذا الموضوع عناية فائقة وأصبح الفرد من اختصاص القانون الدولي، وذلك من أجل حماية تلك الحقوق وتوفير الضمانات اللازمة لها، وقد ظهرت تلك العناية في كافة المواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية والإقليمية وكذلك نصت الدساتير والتشريعات الوطنية للدول على حقوق الإنسان وحرياته والضمانات التي تكفل ممارستها والتمتع بها دون الانتقاص منها وإهدارها(2).

وجاء ميثاق الأمم المتحدة ليكرس فكرة حماية حقوق الإنسان حيث ساهمت صكوك دولية سابقة في ذلك حيث كان لميثاق نورمبرغ ولإحكام المحكمة المنشاة بمقتضاه دور كبير في ترسيخ هذه الفكرة، وأعربت كذلك العديد من الصكوك الدولية التي جرى إقرارها والتوصل إليها أثناء اندلاع الحرب العالمية الثانية عن الصلة الوثيقة بين احترام حقوق الإنسان والسلام العالمي، وقد مهدت هذه الصكوك إعلانات واتفاقيات دولية لتضمين ميثاق الأمم المتحدة نصوصا بشأن حقوق الإنسان. كما أن هناك ثلاثة نظم إقليمية كبرى تعنى بتشجيع وبحماية حقوق الإنسان وهي الأكثر نجاحا وفعالية، غير أن أكثرها جودة وكفاءة هو النظام الأوروبي يليه النظام الأمريكي ثم النظام الإفريقي.

وقد سعت الأمم المتحدة منذ إنشائها إلى إيجاد آليات لمعالجة الانتهاكات الصارخة والمنهجية لحقوق الإنسان، وتميزت هذه الآليات بأنها آليات مؤسسية أنشأتها الأمم المتحدة تحت مظلتها بقرارات داخلية صادرة عن أجهزتها المختلفة. كما أن النظم الإقليمية حرصت على توفير الآليات الأزمة لضمان امتثال واحترام الدول الداخلة في عضويتها لإحكام اتفاقيات حقوق الإنسان النافذة في إطارها.

ولبيان المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان , وما يوفره من حماية لهذه الحقوق والحريات الأساسية فأنني سأقوم _ بعون الله تعالى _ بتقسيم هذا الفصل التمهيدي إلى ثلاثة مباحث أتناول في المبحث الأول: مفهوم حماية حقوق

---

(1) انظر في ذلك القاضي الدكتور محمد سليم الطراونة: دراسات في حقوق الإنسان "دراسة تحليلية مقارنة"، عرض وتحليل، ص٨.

(2) انظر في ذلك الدكتور فيصل شطناوي: حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ص١١.

الإنسان، وفي المبحث الثاني: الحماية القانونية لحقوق الإنسان، وفي المبحث الثالث: آليات الحماية والرقابة.

المبحث الأول
مفهوم حماية حقوق الإنسان

يتمتع الإنسان بحقوق أولية يطلق عليها البعض الحقوق الشخصية ويسميها البعض الآخر بالحريات العامة والأساسية , وتسمى في الشريعة الإسلامية واجبات وضرورات. ويعتبر موضوع حقوق الإنسان من المواضيع الشائكة؛ نظرا لأن موضوعه واسع في مضمونة خطير في آثاره وتتبع سعته من شموله على مجموعة كبيرة من الحقوق سواء المدنية أو السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، وبسبب قدمه فهو قديم قدم الإنسان، كما أن أغلب النظم والتنظيمات القانونية والسياسية قد نظمت هذا الموضوع.

لعبت مسألة حقوق الإنسان وحرياته وضماناتها دوراً كبيراً في تفجير الكثير من الثورات والانتفاضات على مدى تاريخ الإنسانية، وذلك اعترافا بها وتقديراً لواجب حمايتها وبذل الأرواح والجهود في سبيل الدفاع عنها ونشرها والتثقيف بها. ومنذ مرحلة الاستقرار البشري والتي عرفتها كل من الحضارة المصرية وبابل وأشور، حيث بدأت الجماعات التي كانت تعمل بالزراعة تنظم نفسها في جماعات قروية قامت على أساس قاعدة الحق للقوة، معترفة بسلطة فرد واحد يتمتع بسائر الصلاحيات ويتحمل سائر المسؤوليات، وكان هذا النظام يجهل فكرة الحقوق والحريات للإفراد [1]. ولقد تنوعت واختلفت مصادر حقوق الإنسان وازداد الاهتمام الدولي بهذه القضايا لما لها من أهميه في حياتنا وما تعانيه البشرية، فكان لابد من حماية هذه الحقوق وصونها من الانتهاكات والخروقات التي قد تلحق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ولبيان مفهوم حقوق الإنسان من حيث التطور التاريخي لهذه الحقوق وتنوع مصادرها فأنني سأقوم _ بعون الله _ بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ؛ أتناول في المطلب الأول التطور التاريخي لحماية حقوق الإنسان، وفي المطلب الثاني مصادر حماية هذه الحقوق.

المطلب الأول
التطور التاريخي لحماية حقوق الإنسان

لم تكن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وليدة هذه اللحظة، وإنما ترجع جذورها إلى قدم التاريخ، ولا تعتبر المفاهيم الحديثة لحماية حقوق الإنسان لاسيما تلك الواردة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية إلا ثمرة الجهود الكبيرة والتضحيات الجسيمة التي بذلتها البشرية من أجل إقرار هذه الحقوق وتوفير الحماية اللازمة لها. فالإنسان منذ بدء الخليقة كان يسعى للحرية ويرفض انتهاكها ودائماً يسعى للتمتع بحقوقه الأساسية ؛

(1) راجع في ذلك الدكتور محمد المجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، ص ١٦.

لإيمانه العميق بأنها لصيقة به منذ ولادته. ولقد عانت البشرية على مر العصور من الظلم والاستبداد وأبشع الصور لانتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية إلى حد أن كان يعامل هذا الإنسان الحر بطبيعته معاملة وحشية لا تعامل بها الحيوانات، وعند الحديث عن التطور التاريخي لحماية حقوق الإنسان لابد من استعراض الحقبات التاريخية لبيان كيفية هذا التطور ولإظهار مدى المعاناة التي عاناها الإنسان لتوفير الضمانات اللازمة لحماية حقوقه وحرياته الأساسية، وعليه سأحاول في هذا المطلب جاهدا أن أتناول هذا التطور لحقوق الإنسان وحمايتها على مر العصور لاسيما في الحضارة الإغريقية والحضارة الرومانية، وسأعرض الحماية التي وفرتها الأديان لحقوق الإنسان كالديانة الإسلامية والمسيحية، وكذلك الحال تطور حماية حقوق الإنسان في العصور الحديثة.

الفـرع الأول
المراحل التاريخيه لتطور حماية حقوق الإنسان

لقد سبق وأشرنا أن حماية حقوق الإنسان مرت بمراحل تاريخية مختلفة نتج عنها تبلور مفهوم حماية حقوق الإنسان، وتطور هذه الحماية وجاء نتيجة صراع مرير من الشعوب المغلوبة على أمرها من جهة والسلطة والمال من جهة أخرى، ولكي نقف على حقيقة هذا الأمر لابد من استعراض هذه المراحل التاريخية كالآتي:

أولا: الحضارة الإغريقية

كانت السمة البارزة في هذه الحضارة تتجلى في تعددية الدول الإغريقية[1] حيث كانت كل مدينة تؤلف دولة على حدة وتتمتع بالاستقلالية وهـي ما يمكـن وصفهـا بالدولـة (Etat-Cite) وبرزت دولة أثينا المدنية كنموذج لهذه الدول المتعددة رغم وجود فوارق مختلفة بينها وبين باقي الدويلات , وعلى سبيل المثال ما كان يفارقها عن دولة سپارتا التي كانت تتميز بالطابع العسكري الشديد بخلاف دولة أثينا التي سادت فيها ديمقراطية الشعب[2].

لقد كان مفكرو الغرب ينظرون إلى الحضارة الإغريقية بدولها المتعددة مثالاً صحيحاً للديمقراطية والحرية بحيث يقتضي على الدول الحديثة أن تحذو حذوها، وعلى الرغم من هذا التأثر الكبير إلا أننا نجد أن هناك من قام بتوجيه النقد للممارسات الاستبدادية ضد أفراد الدولة وانتهاك حقوقهم الأساسية[3]، ومثال ذلك ما قاله الفقيه

---

(1) انظر في ذلك الدكتور أدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء الأول، ص ٢٧.
(2) راجع في ذلك الدكتور عوض الحسن النور، حقوق الإنسان في المجال الجنائي، ص ٢٥
(3) بالرغم من أن الحضارة الإغريقية كانت مزدهرة إلا أنه يؤخذ عليها أنها لم تعتـرف بـالحقوق السياسية إلا لطبقة معينة من الناس، فهذا المجتمع كان يمتاز بالسلطة والقوة والعنف وكان يشهد رواجا كبيرا للرق وكانت هناك انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان بحيث كان هذا المجتمع ينقـسم إلى ثلاث طبقات: طبقة الأشراف: وهم أركان الجيش والحكام والقضاة ورجال الـدين , طبقـة أصحاب المهن الذين اعترف لهم بحق المواطنة , طبقة الفقراء والفلاحين، وهي الطبقـة التـي كانت تحرم من كل شيء وكان انتهاك حقوق الإنسان يبدو واضحا في معاملة هذه الطبقة , الحد الذي كان يصل إلى بيعهم عند عجزهم عن سداد ديونهم. لمزيد من التفاصيل راجـع الأسـتاذ الدكتور غازي الصباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص ١٤.

دوفرجي: "إن الحرية لم ينادِ بها ولم يسمع بذكرها أكثر ما نودي أو سمع بها في تاريخ الديمقراطية اليونانية القديمة، ومع هذا الأمر فقد كانت سلطة الدولة تجاه الأفراد سلطة استبدادية ومُطلقة , فكان الفرد يعد نفسه حراً إذا كان تصرف الدولة إزاءه لم يكن سوى مجرد تنفيذ أو تطبيق لقاعدة عامة، وضعت لجميع الأفراد على السواء فكان تعريف الحرية مشتقاً من المساواة".[1] وبالرغم من هذا التطور الذي شهدته الحضارة اليونانية القديمة بدولها المتعددة , ومهما يكن عليه من أمر إلا أن حريات الأفراد كانت مقيدة إلى حد كبير بمفهوم الدولة، كما أن الأفراد لم يعرفوا حرياتهم الفردية وكانت الحقوق والحريات تقتصر على طبقات معينة –كما سلف ذكره– وهي التي تمتع بالحقوق وتجمع بينها وبين الطبقية والسلطة والمال والنفوذ[2].

ثانيا: الحضارة الرومانية

كانت الحضارة الرومانية تبتعد عن روح حقوق الإنسان كما هو الحال في الحضارة اليونانية، فكان للأب سلطة مطلقة على أسرته منحته حق الحياة والموت وكذلك الأمر لم تكن المرأة أوفر حظاً فكانت تعتبر قاصراً بموجب التشريعات الرومانية، ولم يكن لها حق الإرث، بل إن الأمر تعدى ذلك في حالة عجز المدين عن الوفاء بدينه بحيث كان للدائن الحق باسترقاقه كون أن جسم المدين كان يعتبر الضامن لسداد دينه[3]. وعلى الرغم من عظمة روما واتساع إمبراطوريتها وتبنيها فكرة المواطنة العالمية، حيث اتسمت مدنها وقراها بالقانون الذي ساد في كل مكان من العالم مما جعل الإمبراطورية قوة عظمى إلا أنها قد فشلت في وضع نظام سياسي عادل , ولم تستطع تطبيق مبادئ العدالة , وكانت روما مقسمة بين طبقة حاكمة تمتاز بالغنى والاستغلال , وأخرى فقيرة معدمة كانت تحارب من أجل الإمبراطورية ولم يتسن لهم العيش الكريم فكانوا يسكنون في أماكن لا تصلها شمس , وغير مجهزة بالخدمات العامة على عكس الطبقة التي كانت تعيش في القصور الفسيحة[4].

---

(1) ويقول الفيلسوف هيغل: "كانت تسيطر في أثينا حرية حية، ومساواة حية وفي جانب هذه المساواة وفي محيط هذه الحرية كانت الفروقات الناجمة عن طباع البشر والكفاءات الشخصية تستطيع أن تظهر، فكانت تبرز الشخصيات المباشرة فنجد في وسطها المقومات الملائمة لإنمائها". G.w.f.Hegel, Le, cons sur laphilosophie de l' Historie, traduc0tion J.Gibelin, vrin, paris, 1946, II prtie, chapitre III.

(2) وكانت روما تقوم على مبدأ التعاون بين الرعايا بحيث كانوا يتوزعون إلى فئات مختلفة منها: **أولاً:** المواطنون الرومان الذين اعتبرهم القانون الروماني مواطنين للدولة وأعضاء فيها وكانوا وحدهم ينطبق عليهم القانون الروماني القديم الذي كان يعرف بالقانون المدني (Jus Civile). **ثانياً:** الرعايا الإيطاليون، وهم من الشعوب المغلوبة الداخلة في إطار حكمها وكانوا يخضعون للقانون الروماني الإيطالي (Justilalicum). **ثالثاً:** الرعايا الأجانب، وكانوا يخضعون إلى قانون خاص بالشعوب الأجنبية. انظر في ذلك الدكتور أدمون رباط، مرجع سابق، ص ٣٥.

(3) راجع الدكتور محمد يوسف علوان، حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، ص ١٩

(4) راجع لويس لمفرد، المدينة عبر التاريخ، ترجمة إبراهيم نصحي، ص ٧٣.

ويجب القول: إن مفهوم الدولة لدى المجتمع الروماني [1] لم يكن يختلف كثيراً عن مفهومه لدى اليونان، فالدولة لم تكن مستقلة بذاتها في مواجهة الأفراد بل إنها كانت تتكون من مجموع الأفراد أنفسهم فكان الأفراد ينظمون أمورهم بنفسهم , وكانوا يصوتون على القوانين ويتشاورون في حالة الحرب أو السلم وكانت هناك الجمعيات الشعبية ولذلك كانت الدولة تسمى الشعب الروماني(Populusromanus)[2]. ومهما يكن، ورغم هذه المشاركة الشعبية إلا أن الاهتمام بحقوق الإنسان والحريات العامة كان مفقوداً لدى الغالبية العظمى من رعايا الإمبراطورية الرومانية باستثناء الطبقة الحاكمة التي كانت تتمتع بكامل حقوقها السياسية والاقتصادية والاجتماعية[3].

ثالثا: المسيحية وحقوق الإنسان

جاءت المسيحية بتعاليم جديدة كانت الحضارة الرومانية تفتقر لها وخاصة الطبقة الفقيرة، لما جعلها تلاقي العداء والاضطهاد من قبل أباطرة الرومان، وبالمقابل لاقت هذه الديانة رواجاً كبيراً لدى الطبقات الدنيا من الرومان، وأخذت تتغلغل في أوساط هذه الطبقة واستمرت في الانتشار واعتنقتها الطبقات الأخرى[4].

وفكرة الفردية تقوم على أساس أن الفرد مخلوق يتمتع بقيم تسمو على الأهداف الدنيوية للدولة، فهو من خلق الله وله قيم مطلقة وهو ليس مجرد جزء صغير في جسم الدولة، وهذا الفرد يتمتع بحقوق وحريات فطرية , وهو يتصل بالله وما هو إلا صورة عن مالك السموات، وبالتالي فإن هذه التفرقة بين الفرد كإنسان والفرد كمواطن تقنين دائم النظر لشخصية الإنسان باحترام والتأكيد على كرامته، وأما فيما يتعلق بعبارة تحديد السلطة، فقد نادت بها المسيحية واعتبرت أن السلطة الروحية تتزعمها الكنيسة والسلطة

---

(1) إن الحضارة الرومانية لم تعرف المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان ولم تكن هذه الحقوق تمارس فيها على الرغم من مناداة الفقهاء الرومان لنبذ الرق والمساواة بين الرعايا، وكان تجاهل فكرة الحقوق والحريات العامة واضحاً في الحضارة الرومانية , وذلك كون الدولة كانت ممثلة في الملك والإمبراطورية التي كانت تتدخل في كافة الشؤون العامة والأمور التي كانت تعتبر شخصية محضة كعلاقة الأزواج فيما بينهم. وكانت الضمانات القضائية لا وجود لها كون أن الحكم كان مطلقاً وتسطير عليه الدولة، انظر الدكتور طعيمة الجرف، نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي، ص ٤٧٢.

(2) W. Kunkel. An Introduction to roman Kegal and Consititutional History, Oxford at the Clarendon press 1966 Page 9.

(3) انظر كافن رايلي، الغرب والعالم: تاريخ الحضارة من خلال موضوعات، ترجمة عبد الوهاب المسيري وهدي حجازي، ص١٩٦.

(4) ولقد حملت المسيحية إلى الحضارة الأوروبية ونظرية حقوق الإنسان مبدأين هامين، هما الكرامة الشخصية للإنسان ومبدأ تحديد السلطة، مما يعني عدم قبول فكرة السلطة المطلقة. فقد ميزت المسيحية بين الفرد بوصفه إنساناً وبين الفرد كمواطن، فالإنسان هو مخلوق من قبل الله ويجب أن يلاقي الاحترام والتقدير وأن تحترم شخصيته وآدميته، وأن يعترف بالحقوق الطبيعة له وأن الجميع متساوون أمام الله، وقد اعتمدت المسيحية على تعاليم مفادها أن المسيح هو الصلة بين الله ومخلوقاته , وبالتالي وجب احترام الشخصية الإنسانية، ولعل هذه الفكرة قد جاءت من الفلسفة اليونانية وعملت المسيحية على إظهارها، وكان إقبال العبيد كبيراً على هذه الديانة وبشكل واسع ولعل السبب كان في دعوة هذه الديانة إلى تحريرهم على الرغم من أن العبودية لم تلغ. انظر الدكتور غازي صباريني، مرجع سابق، ص ١٦.

الزمنية تتولاها الدولة، وفي نظر المسيحيةِ إنَّ أي سلطة لا يمكن أن تكون مطلقة، بحيث إن السلطة المطلقة لا يمكن أن يمارسها إلا الله، وبالتالي فإن كل سلطة إنسانية هي منظمة بطبيعة الحال وهي سلطة محدودة ومن حق من يخضعون لسلطة الحاكم أن يثوروا عليه إذا لم يطبق تعاليم الله[1].

وعندما جاء المسيح بالإنجيل[2] واعداً بالحق والسلام والإخاء وتحقيق العدل كان اصطدامه باليهود الذين كانوا ينتظرون جامداً وثاروا لهذا التبشير الذي يجعل محبة الله والمساواة بين الناس فوق القاموس اليهودي , وقاموا بإثارة السلطات الرومانية ضده مستغلين دعوة المسيح إلى المساواة وأن العبيد والفلاحين والأرقاء سواء مع الإمبراطور، فإن على الناس أن يحبوا بعضهم البعض وأن الله إله المحبة والخير[3].

واستطاع رجال الدين فرض سيادتهم على السلطة الزمنية بفضل مكانتهم الدينية، وظهرت الطوائف الدينية وقام المجتمع الكاثوليكي في أوروبا وهو المجتمع الذي كان يحكم باسم الله وفيه منح البابا العصمة فيما يقول، وحدث الانشقاق الديني بين الشرق والغرب عندما أعلن بشكل رسمي أن الكنيسة الشرقية أصبحت مستقلة بشكل تام عن الكنيسة اللاتينية في روما، وكان هذا الإعلان الرسمي بكنيسة صوفيا بالقسطنطينية[4].

وعلى الرغم من الانتشار الواسع للمسيحية، وما نادت به من حريات واحترام لشخصية الإنسان , وما جاء في تعاليمها من مساواة وإخاء ومحبة, إلا أن كثيراً من المؤرخين يرون أن الكنائس الرسمية لم تكن تدعم حقوق الإنسان، فالمساواة بين الناس بقيت محدودة وحرية الرأي لم يعرفها الكثير من رجالات الكنائس الذين كانوا يمنعون الناس من إبداء آرائهم وكثيراً ما كانت تحاسبهم على ذلك، واستعمل العنف في شمال أوروبا لإجبار السكان على اعتناق المسيحية. وفيما يتعلق بتحديد السلطة وأن لا سلطة على الأرض تعلو على سلطة الله , وأن من حق الناس أن يثوروا على الحاكم عند عدم تطبيقه للتعاليم السماوية، كان الأمر مختلفاً لفصل الكنيسة عن الدولة مؤكدة بذلك على تعاليم المسيح "ما لقيصر لقيصر وما لله لله" ومع ذلك فإن قيصر حارب المسيحية وكثيراً ما كان يشوه رسالتها والمثل التي نادت بها[5].

---

(1) راجع الدكتور نبيل شطناوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ص ٧٦

(2) إن انتشار المسيحية ورافق هذا الانتشار اتساع الكنسية وتشكل نظام التسلسل في سلطات الكنيسة، ولكن هذا الانتشار لم يكن سهلاً فقد عانى المسيحيون الاضطهاد بدءاً من عهد الإمبراطور نيرون وصب الغضب على المسيحيين وتم صلب الكثير منهم وإلقاء البعض للحيوانات المفترسة في مدرجات الملاعب وكذلك إحراقهم أحياء وزاد الاضطهاد الذي أعطى الكنسية القوة والاندفاع وبدأ صراع عنيف بين الإمبراطورية والبابوية انتهى بانتصار البابوية الذي اعتبر إذلالاً للإمبراطورية انظر في ذلك هارتمان، ل، م، وج. باركلاف، الدولة والإمبراطورية في العصور الوسطى، ترجمة د. جوزيف نسيم يوسف، ص ٢١٦.

(3) انظر الدكتور نور الدين جاطوم، تاريخ العصر الوسيط في أوروبا، الجزء الأول، ص ٦٢

(4) انظر الدكتور عوض الحسن النور، حقوق الإنسان في المجال الجنائي، مرجع سابق، ص ٤٣.

(5) انظر الدكتور غازي الصباريني، مرجع سابق, ص ١٧

الفـرع الثـــاني
حقوق الإنسان في العصر الحديث

ظهر مفهوم حقوق الإنسان تحت مسميات عدة في الفكر الأوروبي على مدى عدة قرون، وتحديداً في عهد ملك انجلترا جون، حيث إنه ما أن انتهك الملك العديد من القوانين والعادات التي حكمت انجلترا حتى أجبر على توقيع الميثاق أو الدستور العظيم "Magncarta" والذي هو في عداد ما عرف لاحقاً بحقوق الإنسان سيخلو من حق الكنسية من أي تدخل حكومي، ولكل المواطنين الأحرار الحق في التملك والإرث والتحرر من كافة الضرائب المفرطة، وقد تأسس حق الأرامل اللواتي يمتلكن ملكية معينة، وذلك بأن أصبح لهن حق الاختيار بدلاً من الزواج ثانية، كما تأسست مبادئ استحقاق العدالة قبل القانون، وقد تضمن الدستور كذلك فقرات شرطية تتعلق بالرشوة وسوء التصرف الرسمي[1].

وعلى الرغم من أن وثيقة العهد الأعظم تعتبر أول وثيقة يتم فيها تنظيم العلاقة بين الحكام والمحكومين إلا أنه لا يمكن اعتبار هذه الوثيقة من ضمن الوثائق المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته لأن المتأمل في نصوص هذه الوثيقة يجد أنها تمنح النبلاء ورجال الدين حقوقاً أكثر لما نصت عليه لصالح الشعب كافة [2].

وقد تأثر مفهوم الحقوق في الغرب بمبادئ عن النهضة وما بعدها ونظرتها للإنسان كثائر في وجه السماء وكسيد للأرض، وأن إهدار الحقوق هو جلب الخير للإنسان على الأقل في الظروف العادية، وعليه فإن القانون الوضعي عندما ينشئ حقوقاً بواسطة تشريعات فإنه يسعى إلى تأمين قدر من الاستمتاع بهذه الخيرات للأفراد أو الشريحة منها، فهذه الحماية تتحقق بفرض واجبات على الجميع، وهناك نظريتان هما أساس طبيعة الحق، الأولى: تنظر إلى الحقوق كمصالح خاصة بالأفراد يتوجب تأمينها وتسمى بنظرية الإرادة The will theory والمعروفة أيضا بنظرية الاختيار The Choice theory والتي تميل إلى إلحاق الحق القانوني بالحق الأخلاقي، والثانية: تنظر للحقوق كانعكاس تلقائي للواجبات المفروضة بالقانون وتسمى نظرية المصلحة The interest theory[3].

وشهد القرن السابع عشر انتصاراً لأنصار الحديث والتجديد والاندفاع نحو العقل والعلم والتطبيق ولزوم محو كافة المبادئ والأفكار المتحجرة والتي لا سند لها غير قدمها، بل أن معظم العلماء والفلاسفة ورجال اللاهوت في ذاك القرن اتفقوا على نقد العقيدة المسيحية، ويرجع اتفاقهم هذا إلى أن الإلهام يختفي بنسق المعجزات، وأن العقل

---

(1) موقع إلكتروني: http://www.haweb.org/legal/magnacrrt.htm/

(2) ان هذه الوثيقة كانت انتصاراً للإقطاع لا للديمقراطية، إلا أنها قد نصت على بعض الحقوق الأساسية وأضفت عليها الحماية اللازمة، فقررت مثلاً عدم إطالة حبس الإنسان بلا محاكمة، ونظام المحلفين، وأعطت البرلمان الناشئ سلطة على المال اتخذتها الأمة فيما بعد سلاحاً لمقاومة الاستبداد وجعلت الملكية المطلقة ملكية دستورية مقيدة، انظر، الدكتور سامي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، ص ٢٢١.

(3) راجع: Maccormick, Neil.legal Rights and Social Democracy. (Oxford Clarendom press, 1984), p. 143